



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12.060.320.060	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 345 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.
- 6 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 346 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 347 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 9 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 348 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.
- 11 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 349 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.
- 11 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 350 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.
- 12 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 351 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.
- 13 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 352 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 ا) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليس س - أ (سيبسا) من جهة أخرى.
- 15 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 353 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 ا) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليس ل.ت.د.".
- 16 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 354 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "أوهانيت" والمبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات "BHP بتروليسوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي. ل.ت.د." و "جبان أوهانيت أويل وغازكو، ل.ت.د. (جوق) " و "بتروفاك رسورسز (أوهانيت) ل.ل.ل.س.".
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 355 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 356 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الطاقة والمناجم**

- 25 قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشآت غازية.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 26 قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.....

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- 27 الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2000.....
- 28 الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2000.....

مراسيم تنظيمية

الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 345 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 157 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
23.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية.....	07 - 37
23.000.000	مجموع القسم السابع	
23.000.000	مجموع العنوان الثالث	
23.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
150.000.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
250.000.000	مجموع القسم الأول	
250.000.000	مجموع العنوان الثالث	
250.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
273.000.000	مجموع الفرع الأول	
273.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-157 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وسبعون مليون دينار (273.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير العدل ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 346 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأوّل مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	10.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
25.000.000	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
66.000.000	المصالح القضائية - اللوازم.....	13 - 34
120.000.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
221.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
12.000.000	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	11 - 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
40.000.000	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	11 - 37
40.000.000	مجموع القسم السابع	
273.000.000	مجموع العنوان الثالث	
273.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
273.000.000	مجموع الفرع الأول	
273.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 347 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-166 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار(7.000.000 دج)

مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار(7.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	500.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	400.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	300.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	7.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 168 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44-96 "إعانة لتبغات الخدمة العمومية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 348 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و

125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
7.000.000	المساهمة في الغرف الجهوية للتجارة والصناعة.....	01 - 44
9.000.000	المساهمة في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.....	03 - 44
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
16.000.000	مجموع العنوان الرابع	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	مجموع الفرع الأول	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 350 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 349 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 175 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالتضامن الوطني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-176 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-05 "الإدارة المركزية - مصاريف تتعلّق بحماية الأماكن التاريخية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000-351 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-177 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة لسنة 2000، وعلى مستوى الفرع الأوّل، باب رقمه 44-33 وعنوانه "إعانة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 44 - 33 "إعانة للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 352 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بترولويس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-09 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات تسمى رخصة "غورد يعقوب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-372 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "غورد يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" و"لاكومبانيا دي إنفيسيتيقياسيون إي إكسبلواتاسيونيس بيتروليفيراس س - أ (سيبسا)"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-424 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 3 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-09 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-133 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 26 ديسمبر سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركتين "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليلوس س-أ (سيبسا)" و"لاكومبانيا دي إنفيسيتيقياسيون إي إكسبلواتاسيونيس بيتروليفيراس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-269 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 و المتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 13 ديسمبر سنة 1995 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليلوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة و شركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليلوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مارس سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة و شركة "لاكومبانيا إسبانيولا دي بتروليلوس س - أ (سيبسا)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 353 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة 406 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليومس ل.ت.د".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 1406) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليمس ل. ت. د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليمس ل. ت. د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 354 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "أوهانيت" والمبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات "BHP بتروليم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب. ت. ي. ل. ت. د" و "جاپان أوهانيت أويل وغازكو، ل. ت. د (جوق) " و"بتروفاك رسورسز (أوهانيت) ل. ل. س".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

الوطنية "سوناطراك" والشركات "BHP" بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي.ل.ت.د " و"جانبان أوهانيت أويل وغازكو، ل.ت.د (جوق) و"بتروفاك رسورسز (أوهانيت) ل.ل.س " وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 355 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركات "BHP" بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي.ل.ت.د " و"جانبان أوهانيت أويل وغازكو، ل.ت.د (جوق) " و"بتروفاك رسورسز (أوهانيت) ل.ل.س ".

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تطوير واستغلال حقول الغاز الطبيعي المتواجدة في منطقة "أوهانيت" المبرم بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 2000 بين الشركة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-156 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
07 - 34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم	2.000.000
08 - 34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بناادي الصنوبر.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.500.000
	مجموع الفرع الأول	4.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.500.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
200.000	رئيس الحكومة - الألبسة.....	05 - 34
2.000.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير الإقامة الرسمية لرئيس الحكومة.....	06 - 34
3.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
300.000	رئيس الحكومة - النفقات المختلفة.....	01 - 37
1.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقات.....	02 - 37
1.300.000	مجموع القسم السابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.500.000	مجموع الفرع الأول	
4.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 356 مؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 157 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام

1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (73.175.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار (73.175.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
6.500.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير محكمة التنازع.....	05 - 37
	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لتسجيل الوكيل	06 - 37
4.500.000	المتصرف القضائي.....	
11.000.000	مجموع القسم السابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
675.000	إدارة السجون - الإيجار.....	94 - 34
675.000	مجموع القسم الرابع	
675.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
500.000	إدارة السجون - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	21 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
1.175.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	مؤسسات السجون - الأجور الرئيسية.....	31 - 31
20.000.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
40.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	مؤسسات السجون - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.175.000	مجموع الفرع الثاني	
73.175.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
8.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
9.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء.....	04 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
12.000.000	مجموع العنوان الثالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000.000	إدارة السجون - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	22 - 32
25.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	إدارة السجون - الأدوات والأثاث.....	22 - 34
375.000	إدارة السجون - اللوازم.....	23 - 34
600.000	إدارة السجون - حظيرة السيارات.....	93 - 34
1.175.000	مجموع القسم الرابع	
26.175.000	مجموع العنوان الثالث	
26.175.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
35.000.000	مؤسسات السجون - المنح العائلية.....	31 - 33
35.000.000	مجموع القسم الثالث	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
61.175.000	مجموع الفرع الثاني	
73.175.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على بناء منشآت غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 25 سبتمبر سنة 1999 و5 فبراير سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الماظة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات ضغط عال (70 بار) قطرها 2" (بوصة) وطولها 0,002 كم تربط ما بين ن.ك 67,999 للأنبوب 20" (بوصة) تبسة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة الماء الأبيض (ولاية تبسة).

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 359 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة السياحة والصناعات التقليدية وضبط مهامها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 269 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1421 الموافق 31 غشت سنة 2000 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 9 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نقيش، مفتشاً عاماً لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلقاسم نقيش، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000.

لخضر ضرباني

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 0,523 كم تربط ما بين ن.ك 363,191 للأنبوب أك 1 40" (بوصة) حاسي الرمل - سكيكدة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة بومقر (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 4,513 كم تربط ما بين ن.ك 12,554 للأنبوب 8" (بوصة) تازولت - أريس ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة وادي الطاقة (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 10,045 كم تربط ما بين ن.ك 41,854 للأنبوب 8" (بوصة) باتنة - توفانة " أولاد فاضل حاليا " ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شرق مدينة فم الطوب (ولاية باتنة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 19 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2000

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.633.711,09	 الذهب
305.756.080.914,86	 أموال بالعملة الصعبة
133.891.601,91	 حقوق السحب الخاصة
865.051.523,32	 الاتفاقات الدولية للدفع
31.596.359.952,15	 المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
152.377.175.063,12	 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
28.235.405.563,29	 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
2.446.067.416,38	 حسابات الصكوك البريدية
66.000.000.000,00	 السندات المقطعة ثانية :
62.054.138.000,00	 العمومية *
0,00	 الخاصة *
83.181.000.000,00	 المعاشات :
67.732.563.889,60	 العمومية *
4.142.687.579,34	 الخاصة *
3.885.450.499,11	 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
139.458.225.042,75	 حسابات للتحويل
1.077.430.444.766,48	 تجميدات صافية
	 فصول أخرى في الأصول
	المجموع

الخصوم :

451.775.795.158,02	 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
269.026.089.240,01	 الالتزامات الخارجية
50.669.958,70	 الاتفاقات الدولية للدفع
12.224.201.112,96	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.261.507.099,17	 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	 الرأسمال
846.000.000,00	 الاحتياطات
7.000.000.000,00	 الأرضة
331.206.182.197,62	 فصول أخرى في الخصوم
1.077.430.444.766,48	المجموع

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2000

الأصول :

المبالغ (دج)	
1.128.633.711,09	- الذهب
367.958.862.783,19	- أموال بالعملة الصعبة
42.585.995,15	- حقوق السحب الخاصة
760.938.643,81	- الاتفاقات الدولية للدفع
32.003.843.364,82	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
152.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
5.026.709.690,37	- حسابات الصكوك البريدية
	- السندات المقطعة ثانية :
66.000.000.000,00	* العمومية
61.169.533.000,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
80.859.000.000,00	* الخاصة
51.715.297.677,62	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.235.769.324,40	- حسابات للتحويل
3.918.204.218,76	- تجميدات صافية
145.961.857.600,35	- فصول أخرى في الأصول

المجموع 1.102.596.125.082,24

الخصوم :

448.240.224.258,86	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
269.979.144.816,33	- الالتزامات الخارجية
50.669.958,70	- الاتفاقات الدولية للدفع
12.224.201.112,96	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
19.056.010.613,22	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.900.795.130,57	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
7.000.000.000,00	- الارصدة
339.259.079.191,60	- فصول أخرى في الخصوم

المجموع 1.102.596.125.082,24